فان احد شروط الزكاة الحول وانحلال الحول يفقد بموت الماشية هذا الاجزا وقد
صورها الاصحاب فيما اذا امرنت الماشية في اثنا الحول فصلانا او عجولا او سخالا
ثم ماتت الامهات وتم حولها والنتاج صغار بعد وهذا تفريع على المذهب ان
النتاج يبني على حولها وانا اقول الاغلظ انه ينقطع الحول بموت الامهات ان نقصا علي بها
عن النصاب فلا يجي هذه الصورة بهذا الطريق ويمكن ان يصور ذلك فيما اذا
ملك نصابا من صغار المعز ومضى عليها حول فيجب الزكاة وان لم تبلغ سن الاجزاء
لان الثنية من المعز على الاصح هي التي استكملت سنتين كما سبق اذا عرفت التصوير
ففيما يؤخذ وجهان وقال صاحب التهذيب وغيره قولان القديم لا يؤخذ الا
كبيرة لكن دون الكبيرة الماخوذة من الكبار في القيمة وعلى هذا اذا انقسم ماله الى
صغار وكبار تؤخذ كبيرة بالقسط كما سبق في نظاير فان لم توجد كبيرة مما يقتضيه
التقسيط اخذت القيمة للضرورة ذكره المسعودي في الايضاح والقول الجديد لا تتعين
الكبيرة بل تجوز الصغيرة كالمريضة من المراض فعلى هذا هل تؤخذ الصغيرة مطلقا صغار
ام كيف الحال قطع الجمهور باخذ الصغيرة من الغنم وذكروا في البقر والغنم والابل ثلاثة
اوجه اصحها يجوز اخذ الصغار مطلقا كالغنم ولكن يجتهد الساعي ويحترز عن التسوية
بين القليل والكثير فياخذ من ست وثلاثين فصيلا فوق الفصيل الماخوذ من خمس وعشرين
ومن ست واربعين فصيلا فوق الماخوذ في ست وثلاثين وعلى هذا القياس والوجه الثاني ي
لا تجزي الصغيرة لئلا يودي الى التسوية بين القليل والكثير لكن تؤخذ كبيرة بالقسط
كما سبق في نظايره والثالث لا يؤخذ فصيل من احدى وستين فما دونها ويؤخذ فيما فوقها
وكذا من البقر قال الاصحاب هذا الوجه ضعيف لشيئين احدهما ان التسوية التي
تلزم في احدى وستين فما دونها تلزم في احدى وتسعين فان الواجب في ست وسبعين بنتا
لبون وفي احدى وتسعين حقتان فاذا اخذنا فصيلين في هذا وفي ذاك سوينا فان وجب
الاحتراز عن التسوية فليحترز عن هذه الصورة والثاني ان هذه التسوية تلزم في البقر في ندفع
ثلاثين واربعين وقد عبر قوم من الاصحاب عن هذا الوجه بعبارة تدفع هذين الشيئين فقالوا
تؤخذ الصغيرة حيث لا يودي الى التسوية ومنهم من خص المنع على هذا الوجه بست وثلاثين
فما فوقها وجوز اخراج فصيل عن خمس وعشرين اذ لا تسوية في تجويزه وحده

المعز

المعز كما سبق وذاة النوع الماشية ان اتحد نوعها بان كانت ابله كلها ارحبية او مهرية او
كانت غنمه كلها ضانا او معزا اخذ الفرض منها وذكر في التهذيب ثلاثة اوجه في انه هل
يجوز اخذ ثنية من المعز باعتبار القيمة عن اربعين ضانا او جذعة من الضان
عن اربعين معزا اصحها الجواز لاتفاق الجنس كالمهرية مع الارحبية والثاني المنع كالبقر
عن الغنم والثالث لا يؤخذ المعز عن الضان ويجوز العكس كما يؤخذ في الابل المهرية عن المجيدية
ولا عكس وكلام الامام قريب من هذا الثالث فانه قال لو ملك اربعين من الضان
الوسط فاخرج ثنية من المعز الشريفة تساوي جذعة من الضان التي يملكها فقد احتمل
ان الظاهر اجزاوها اما اذا اختلف النوع كالمهرية والارحبية من الابل والعراب والجواميس
من البقر والضان والمعز من الغنم فيضم البعض الى البعض في اكمال النصاب لاتحاد الجنس وفي
كيفية اخذ الزكاة قولان احدهما يؤخذ من الاغلب فان استويا فكاجتماع الحقاق وبنات
اللبون في مايتين فيوخذ الاغبط للمساكين على المذهب وفي وجه الخيرة للمالك والقول الثاني ي
وهو الاظهر يوخذ من كل نوع بقسطه وليس معناه انه يوخذ من هذا شقص ومن ذاك شقص
فانه لا يجزي بالاتفاق ولكن المراد النظر في الاصناف وباعتبار القيمة فاذا اعتبرت
القيمة والتقسيط فمن اي نوع كان الماخوذ جاز كذا قاله الجمهور وقال ابن الصباغ
ينبغي ان يكون الماخوذ من اعلى الانواع كما لو انقسمت الى صحاح ومراض واجيب عما قاله
بانه ورد النهي عن المريضة والمعيبة فلم ناخذها ما وجدنا صحيحة بخلاف ما نحن فيه
وحكي قول ثالث انه اذا اختلفت الانواع اخذ من الوسط ولا يجي هذا في نوعين فقط
ولا في ثلاثة متساوية وحكي وجه انه يوخذ الاجود مخرج من نصه في اجتماع الحقاق
وبنات اللبون وحكي عن ابي اسحاق ان القولين فيما اذا لم يحتمل الا بل اخذ واجب كل
نوع وحده فان احتمل اخذ بلا خلاف بان ملك مايتين مائة ارحبية ومائة مهرية فتوخذ
حقتان من هذه وحقتان من هذه والمشهور في المذهب طرد الخلاف مطلقا وتوضيح القولين
الاولين بمثال ان احد ماله خمس وعشرون من الابل عشر مهرية وعشر ارحبية وخمس
مجيدية فعلى القول الاول توخذ بنت مخاض ارحبية او مهرية قيمتها نصف ارحبية
ونصف مهرية لان هذين النوعين اغلب وعلى الثاني يوخذ بنت مخاض من اي نوع اعطي
قيمتها خمسا مهرية وخمسا ارحبية وخمس مجيدية فاذا كانت قيمة بنت مخاض مهرية عشرة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)